# قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة حقل عسران بشمال عامر بالصحراء الشرقية

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة حقل عسران بشمال عامر بالصحراء الشرقية وفقا للشروط الملحقة والخريطة المرفقة بها .

**( المادة الثانية )**

تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ ( ١١ يناير سنة ١٩٨٩ ) .

**حسنى مبارك**

# مشروع اتفاق

**بـين**

**حكومة جمهورية مصر العربيـة**

**والشركة العـامة للبترول**

**باضافة حقـل عسران بشمال عامر**

**فى الصـحراء الشرقيـة**

**للمناطق التى يشملها عقـد التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادر فى شأنه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥**

تحرر هذا الاتفاق وأبرم فى اليوم الخامس عشر من شهر يناير سنة ١٩٨٩ بمعرفة وفيما بين حكومة جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيمـا بعد « الحكومة » والشركة العامة للبترول وهى شركة قطاع عام انشئت بالقرار الجمهورى بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢ وهى احدى الشركات التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول ويطلق عليها فيما بعد « العامة » •

**ويقـرر الآتى :**

حيث ان الطرفين أبرما عقد التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى بعض المناطق بشبه جزيرة سيناء وغرب خليج السويس والصحراء الغربية وهى عقـد الالتزام الصادر فى شأنه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ • كما أبرما اتفاق باضافة منطقة شمال عامر البحرية بخليج السويس ومنطقة عش الملاحـة فى الصـحراء الشرقية الى مناطق عقد الالتزام المشار اليـه وذلك بمقتضى القـانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٦

وحيث أن « العامة » ترغب فى البحث عن البترول واستغلاله وانتاجه من المنطقة التالية :

١ ـ حقل عسران بمنطقة شمال عامر بالصحراء الشرقية •

وحيث أن « الحكومة » توافق على قيام « العـامة » بالبحث عن البترول واستغلاله وانتاجه من المنطقة المذكورة ( ويطلق عليها فى هذا الاتفاق المنطقة ) •

وحيث أنه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية وفقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم مع « العامة » هذا الاتفاق •

لذلك اتفق الطرفان على ما يلى :

**المادة الأولى :**

يرخص بالبحث عن البترول واستغلاله وانتاجه فى منطقة حقل عسران بشمال عامر بالصحراء الشرقية للمدة المبينة فى المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، والمنطقة مبينة بالاحداثيات والخريطة المرفقتين به •

**المادة الثانية :**

تضاف المنطقة المذكورة فى المادة الأولى الى المنطقة الجزئية «ب» من عقد الالتزام المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية والشركة العامة للبترول بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ وتسرى بشأنها ما يسرى على المنطقة الجزئية «ب» المشار اليها من أحكام •

**المادة الثالثة :**

تسرى على المنطقة المشار اليها باقى أحكام عقد الالتزام الممنوح للعامة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ ، على أن تراعى أحكام المادة الرابعة من هذا الاتفاق بالنسبة لهذه المنطقة •

**المادة الرابعة :**

مدة هذا الاتفاق ثلاثون عاما اعتبارا من بدء الانتاج التجارى فى هذه المنطقة وهذه المدة قابلة للتجديد لمدة أخرى اضافية قدرها خمسة عشر (١٥) سنة وذلك بناء على اختيار العامة بموجب اخطار كتابى مسبق بثلاثة (٣) أشهر يرسل للهيئة المصرية العامة للبترول قبل انتهاء المدة الأصلية •

حكومة جمهورية مصر العربية
عنها

الشركة العامة للبترول
عنها

منطقة حقل عسران بشمال عامر بالصحراء الشرقية ( تمية ) :

مساحتها ١٢٥ كم٢ تقريبا وتبدأ من المنطقة ١ عند :

٠٠″ ٤٢′ ٢٨° شمالا ٠٠″ ٤٢′ ٣٢° شرقا

شمالا إلى النقطة ٢ عند تقاطع خط عرض .

٠٠″ ٤٨′ ٢٨° مع خط طول ٠٠″ ٤٢′ ٣٢°

شرقا إلى النقطة ٣ عند تقاطع خط عرض ٠٠″ ٤٨′ ٢٨°

مع شاطىء خليج السويس .

جنوبا إلى النقطة ٤ عند تقاطع خط عرض .

٠٠″ ٤٢′ ٢٨° مع شاطىء خليج السويس .

غربا إلى النقطة ١ وهى نقطة البداية لهذه المنطقة .

خريطة حقل عسران بشمال عامر بالصحراء الشرقية (نطيبة)

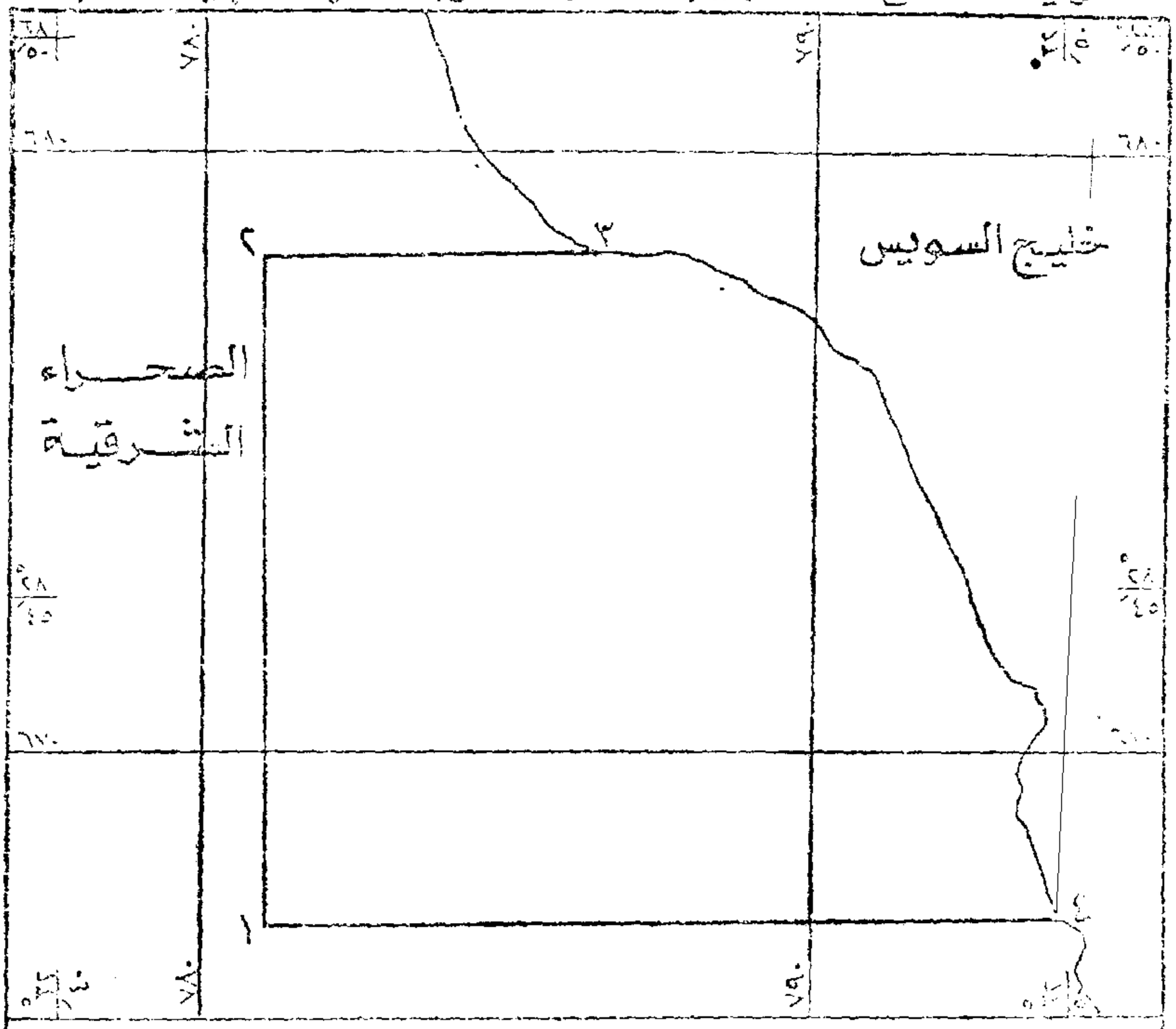


المنطقة الجزئية (ب)

عقد التزام
الشركة العامة للبترول
حقل عسران بشمال عامر
بالصحراء الشرقية
مساحته ١٢٥ كم² تقريبًا
مقياس الرسم ١ : ١٠٠ ٠٠٠